

التحديات التي تواجه المصارف الرقمية في ظل التنمية المستدامة

Challenges Facing Digital Banks In Light of Sustainable Development

الباحث: احمد صباح مسلم

كلية القانون - جامعة بغداد

Ahmed.sabah2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د. اندلس حامد عبد

كلية القانون - جامعة بغداد

andalus@kecbu.uobaghdad.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٢/٢٠

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٩

الملخص:

تنشط التنمية المستدامة ويتسع مداها لدى للمصارف وفق امكانيات المؤسسات المصرفية وقدراتها على التمويل للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتحقيق مورد مالي مهم مع تعظيم الارباح للوصول الى الانتعاش الاقتصادي والتوسع في قابلية التجار على التبادل التجارية والحصول على قروض وفيرة وتشغيل الاموال ومنع تحقق عقبات امام ازدهار سوق العملاء والسعي لتحقيق الثقة ومصالح المستثمرين، واهتم قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن الامم المتحدة لقانون التجارة لسنة ١٩٩٦ واصدر البنك المركزي العراقي ضوابط ترخيص المصارف الرقمية لسنة ٢٠٢٤ والزم المؤسسات المالية المهمة بأنشاء مصرف رقمي في العراق بالالتزام اللوائح التي وضعها البنك المركزي العراقي كما اصدر المشرع العراقي نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤. ولإحاطة بهذه المخاطر ينبغي ان نتطرق المخاطر المصرفية الالكترونية التحديات القانونية والتقنية التي تواجه المصارف.

الكلمات المفتاحية: المصارف الرقمية، مخاطر السوق المالي، الاختراق الالكتروني، مخاطر مصرفية

Abstract:

Sustainable development is active and its scope is expanding for banks according to the capabilities of banking institutions and their ability to finance natural and legal persons and achieve an important financial resource while maximizing profits to achieve economic recovery and expand the ability of traders to trade and obtain abundant loans and operate money and prevent obstacles to the prosperity of the customer market and strive to achieve confidence and the interests of investors, and the UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce issued by the United Nations for the Trade Law of 1996 was concerned and the Central Bank of Iraq issued controls for licensing digital banks for the year 2024 and obligated financial institutions interested in establishing a digital bank in Iraq to adhere to the regulations set by the Central Bank of Iraq. The Iraqi legislator also issued the Electronic Payment Services System for Money No. (2) Of 2024. To address these risks, we must address the electronic banking risks and the legal and technical challenges facing banks.

Keywords: Digital banks, financial market risks, cyber breach, banking risks



المقدمة

هدف البحث هو سعي الامم المتحدة وكافة القوانين لخلق ثقافة عالمية تتعلق بالتدخلات الرقمية في الفضاء الافتراضي من اجل انتعاش التجارة والتنقل والابتكار ولحد من الفقر والتمكين الاقتصادي خلال وثائق الامم المتحدة في ظل التنمية المستدامة ويسعى البنك المركزي العراقي لتعزيز النمو المستديم وتوفير فرص العمل والرخاء في البلد والحفاظ على استقرار السعر المحلي وخلق نظام مالي تنافسي مستقر وفقا للمادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وبالنظر لما يملكه البنك من وظائف ومهام مهمة، ولا تكاد دولة تخلو من وجود بنك لكونه يؤثر على اقتصاد البلدان في العالم.

فرضيات البحث: وقد تواجه المصارف تحديات كثيرة في خضم التطورات التقنية المتسارعة التي يشهدها مجال المصارف واستخدام الوسائل الالكترونية في المعاملات المصرفية، أدى ذلك بطبيعة الحال الى زيادة الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة من المصارف، وغالبا ما تتعرض المؤسسة المصرفية الى مخاطر تهدد كيانها واستقرارها لذا تهدف المصارف الالكترونية لتحسين كفاءة وقدرة المصرف على التنافس في تقديم الخدمات للعملاء الحاليين والمحتملين في المستقبل. في المقابل أدت هذه التطورات ايضا الى زيادة المخاطر التي تواجه المصارف التي تتطلب من المصرف القدرة الى ادارتها ومعالجتها بإجراءات كفيلة بتحقيق الحماية والامان للعملاء في معاملاتهم المصرفية. وتجنب مخاطر الخسائر والمالية وما يسببه من اساءة لسمعة المصرف المهنية وما قد ينجم عنه من تعرضه لعقوبات قانونية

خطة البحث

المبحث الأول: التحديات القانونية للمصارف

المطلب الأول: تحديات السوق

المطلب الثاني: مخاطر الائتمان

المطلب الثالث: مخاطر السيولة

المبحث الثاني: المخاطر التقنية وأثرها على الخدمة المصرفية

المطلب الأول: مخاطر التشغيل

المطلب الثاني: الاختراق غير المشروع للشبكة الالكترونية

المبحث الأول: التحديات القانونية للمصارف الرقمية

تتمثل التحديات القانونية بشكل اساسي في غياب الإطار القانوني المناسب للتصرفات القانونية وتنجم عن المخاطر الالكترونية نتيجة استخدام الانترنت والجهزة المتصلة به (Pojištění kybernetických rizik 2019, p3) إذ يترتب على ممارسة المصارف الرقمية للخدمات المصرفية الالكترونية المختلفة المتعلقة بإدارة الاموال واستثمارها جملة من المخاطر وقد ينجم عن هذه المخاطر خسائر مالية للمصرف والعميل، ويتكون من الأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الأعمال التجارية للمؤسسات المصرفية، وان استقرار الثقة بالمصارف وقدرتها على مواجهة الصعوبات تعد من أهم الركائز التي يعتمد عليها النظام المصرفي. (١)

وشهد العالم تغيراً ملحوظاً في المصارف الرقمية، حيث أصبح عددها أكثر من ١٠٠ مصرف، ومن الاسماء البارزة لهذه المصارف، مصرف راكوتين الياباني، ومصرف (We Bank) في الصين، ومصرف N26 في ألمانيا، و(UK's Tandem) . . . الخ. ان ظهور ونمو هذا النوع من المصارف جاء على خلفية تراجع الثقة في القطاع المصرفي التقليدي خصوصاً بعد الازمة المالية العالمية. والتقدم التكنولوجي. وزيادة الطلب من العملاء على خدمات مالية اقل تكلفة وأكثر ملائمة للعملاء. (٢)

ويعد مصرف Fib او بنك العراق الاول، هو اول مصرف رقمي في العراق، وأطلق هذا المصرف نظام الخدمات المصرفية الرقمية (ICS BANKS) من شركة ICS Financial Systems Limited (ICSFS)، حيث تعتبر الشركة المزود العالمي للبرمجيات والخدمات للمصارف والمؤسسات المالية. (٣) تعرف المصارف الرقمية بأنها: "تلك المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات او المنصات الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف البنك المركزي العراقي. (٤)

وتبرز التحديات القانونية عند عدم وجود نصوص قانوني تعالج التحديات التي تواجه الخدمات المصرفية الالكترونية أو عند عدم تحديد الحقوق والالتزامات الناتجة عن الخدمة المصرفية للأطراف المتعاقدة بصورة واضحة كعدم توفر قواعد لحماية المستهلك في بعض الدول، او نتيجة الجهل وعدم المعرفة لبعض الاتفاقيات المبرمة لاستخدام وسائل الوساطة الالكترونية في حالات متعددة او انتهاك القوانين والقواعد والضوابط الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال او القيام بسرقة بيانات مصرفية تعود للعملاء في المصرف. (٥)

وعرف البعض هذه المخاطر التي تواجه المؤسسات في اعمالها التجارية بانها مخاطر تكنولوجيا المعلومات كونها الأعمال المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات وملكيته وتشغيلها ومشاركتها وتأثيرها واعتمادها داخل الشركة او المؤسسة المصرفية. (٦)

وقد تنتج هذه المخاطر نتيجة لعدم وضوح الرؤية للعمليات المصرفية او عدم فهمه الصحيح للقانون والتشريعات المعالجة للعمليات المصرفية الالكترونية، مما يعرض نظام المدفوعات الالكترونية المتبع او أحد اطرافه للمخاطر والخسائر المالية غير المتوقعة. (٧) لذلك يجب على المصارف الالكترونية اجراء التدريبات والدورات اللازمة للموظفين وكذلك اعلام العملاء وتنقيفهم بخصوص التشريعات والقواعد والضوابط المعالجة لهذه المخاطر للحيلولة دون وقوع هذه الخسائر المالية.

وعرف المشرع العراقي المخاطر القانونية بأنها: "هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة اخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، او نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، او لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف او الطرف المقابل بشكل واضح وسليم" (٨)



ورغم قيام المشرع العراقي بتعريف المعلومات في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وجعل البيانات جزء من المعلومات حيث عرف المعلومات بأنها البيانات والنصوص والصور والاشكال و الرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكتروني) المادة (١/ ف ٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا المشرع العراقي لم يضع قانون خاص بحماية البيانات الشخصية اسوة بباقي الدول ولم يتطرق لتعريف البيانات الشخصية بالقوانين ذات الصلة.

وقد أستجاب قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لأمانة دبي بدولة الامارات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ للتطورات التقنية الهائلة بشأن التواقيع والرسائل الالكترونية كذلك اعترف قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بالتغيرات التقنية في مجال الاتصالات وقد أشار المشرع المصري للمخاطر القانونية في القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع الالكتروني باستخدام الهاتف المحمول الصادرة في ٢٠٢١ الصادرة عن البنك المركزي المصري التي وضحت ان هذه المخاطر هي التي تنشأ نتيجة انتشار خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول والاختلاف الحاصل بين العمليات المصرفية الالكترونية والعمليات المصرفية اليدوية.^(٤)، وبغية سير النشاط المصرفي بنجاح لذا يتطلب على وجه الخصوص تحديد واضح للواجبات والحقوق لمستخدمي هذه التقنيات المصرفية الالكترونية في النشاط التجاري حيث ان العملاء بحاجة الى إطار يؤمن حماية استخدامهم فغياب التشريعات بوجود المخاطر سيؤدي الى ضرر، لذا فإن ضمان ادارة مخاطر على نحو منظم وممنهج يهدف الى حماية الاصول التقنية والمعلوماتية وفق للمتطلبات التنظيمية والتشريعية.

ولابد من وجود أطراف متخصصة تضطلع بمواجهة المخاطر المصرفية كمراقب الامتثال ومجلس الادارة من اجل حماية الاداء المصرفي من الانحراف ولضمان سير المصرف وفق خطط محددة له من خلال رقبته على الاجراءات المصرفية ومدى تنفيذ المصرف لقرارات مجلس الادارة ومنع التهاون من تنفيذ التعليمات والقوانين ليعد مراقب الامتثال تقريره وفقاً لقواعد السلوك المهني وبما يتماشى مع تعليمات البنك المركزي.^(٣)

ومن خلال وثائق الامم المتحدة في ظل التنمية المستدامة لخلق ثقافة عالمية تتعلق بالتدخلات الرقمية في الفضاء الافتراضي من اجل انتعاش التجارة والتنقل والابتكار وللمحد من الفقر والتمكين الاقتصادي.^(٢)

وبالنظر لما يملكه البنك من وظائف ومهام مهمة، ولا تكاد دولة تخلو من وجود بنك لكونه يؤثر على اقتصاد البلدان في العالم.^(٣)

ونتطرق لاهم التحديات والمخاطر التي تتعرض لها المصارف في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب يتضمن المطلب الاول تحديات السوق، فيما يتضمن المطلب الثاني مخاطر الائتمان ويتناول المطلب الثالث مخاطر السيولة كالآتي:

المطلب الأول: تحديات السوق

يرافق القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية من قبل المصارف مخاطر متعددة نظراً لتنوع الأنشطة المصرفية وزيادة الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة، حيث أصبحت الاعمال التي تقوم بها المصارف تتسم بالتعقيد نتيجة التغييرات التكنولوجية المتتالية والحديثة، فالمصارف يتبع سياسة تمويلية فإذا لم يغطي المصرف التزاماته المالية في ضوء أوضاع السوق وأسعار العملات المختلفة فإنه سيؤثر على قدرة المصارف وستتعرض للفشل لارتفاع نسبة ديونه مما يتسبب بعجز بالوفاء وخلل في الهيكل التمويلي. (٤) كذلك فإن إطلاق يد المصارف في منح تسهيلات ائتمانية للعملاء دون ضمانات كافية وجودة عالية سيؤدي الى انهيار المؤسسة المصرفية. (٥) وبالأخص حينما يكون العقد عن بعد اي بمعنى اخر عقد الكتروني.

وعرفت المادة (٢) من التوجيه الأوروبي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي العقد الالكتروني او (العقد عن بعد) والذي يتم استخدام وسائل التعاقد الإلكترونية بأنه كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع او تقديم خدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه، وهو يختص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد، كما يهدف الى تقريب القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعاقد عن بعد بين المستهلكين والموردين. (٤)

وقد ورد تعريف مخاطر السوق في ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية الصادر عن البنك المركزي العراقي وقد عرفت بأنها: "المخاطر الناتجة عن التحركات غير المتوقعة في اسعار السوق التي تؤثر سلباً على قيم المراكز المالية المحتفظ بها في محفظة المتاجرة بالإضافة الى مخاطر اسعار الصرف مما ينعكس بدوره سلباً على الارباح والخسائر ورأس مال المصرف". (٢)

ولغرض تجنب أو تقليل الانهيارات المصرفية أو الحد من اثارها على المصرف من جهة والعملاء من جهة اخرى بحماية العملاء واموالهم والحفاظ على المؤسسة المصرفية تفرض الرقابة على المصارف من خلال اطلاق مراقب الامتثال على الخدمات المصرفية ليكشف بتفاصيل الخدمات المصرفية لمجلس الادارة انسجاماً مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطور. (٣)

وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية الى انه ينبغي على المصارف المضي بوضع السياسات والاجراءات الضرورية. (٤) التي تتيح للمصارف ادارة هذه المخاطر من خلال خضوعها للتقييم المستمر والرقابة والمتابعة من قبل المختصين. (٥)

وان الخسارة الناتجة من التغيرات التي تطرأ على حركة اسعار السوق من حيث العرض والطلب وتقلبات السوق المفاجئة وأثره على الادوات المالية كالسندات والاسهم والتبادل الخارجي ودور المصارف فيها فإن الامر سينعكس على الميزانية العمومية كما تعد مخاطر النقد الاجنبي مؤثرة على وضع المصارف نتيجة لتعامل المصارف به وقد تزداد حدة هذه الخسائر بالأخص في فترات تقلب اسعار الصرف الاجنبي. (٦)



وأشار البنك المركزي المصري في قواعد خدمات الدفع الإلكتروني باستعمال الهاتف المحمول المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لتذبذبات في تدفقات رؤوس الأموال ومعدلات العائد. ^(٧)

بالنسبة للمشرع الإماراتي عرفها بأنها: "مخاطر الخسائر في مراكز بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية، الناجمة عن التحركات في أسعار السوق". ^(٥)

كما عرفت اتفاقية بازل الثالثة في المادة (٦٨٣) مخاطر السوق بأنها: مخاطر الخسائر في داخل وخارج بنود الميزانية العمومية الناتجة عن التحركات في أسعار السوق، وتشمل المخاطر المتعلقة بالأسهم وأسعار الفائدة بالإضافة إلى مخاطر التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية والسوق. ^(٢)

يلاحظ أيضاً أن التشريعات آنفة الذكر لم تعرف مخاطر السوق في المصارف الإلكترونية وإنما ذكرتها ضمن مخاطر المصارف التقليدية لذلك ينبغي على المشرع ومن خلال البنوك المركزية في هذه الدول معالجة النقص الحاصل في القواعد والضوابط وإدراج المخاطر المتعلقة بالمصارف الإلكترونية وعلى الرغم من التشابه في مضمون هذه المخاطر إلا أن المصارف الإلكترونية لها خصوصية ي هذا الجانب.

وتعد مخاطر عدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية والقانونية وعدم الامتثال للحماية الإلكترونية من المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا أو معلومات الشبكة. ^(٣) وقد يقع الخطر حتى في حالة الامتثال للحماية الإلكترونية نتيجة عدم الفهم أو الجهل بالقانون.

وعرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ((٧٨)) لسنة ٢٠١٢ يقصد بالعقد الإلكتروني بصورة عامة وفقاً للفقرة (١١) من المادة الأولى منه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"

وقد منح القانون اعلاه للعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية الممنوحة للعقود الورقية وفق المادة (١٣ / أولاً) من القانون العراقي شريطة أن تكون المعلومات الواردة في العقد قابلة للتخزين والحفظ ويمكن استعادتها في أي وقت، مع إمكانية الاحتفاظ بها بشكل يسهل به إثبات مدى دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشاء العقد الإلكتروني أو إرساله أو تسلمه دون قابليته للتعديل وأن تكون تلك المعلومات الواردة في العقد تدل على من أنشئ العقد أو تسلمه مع تاريخ ووقت الإرسال والتسليم ويجوز إثبات العقد الإلكتروني بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً مما يسهل مواجهة تحديات السوق.

المطلب الثاني: مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بجوهر ووظائف المصارف وقدرتها على تقديم الخدمات المصرفية التي تقدمها للعملاء، والتي تتأثر من خلالها عملية تنفيذ الصفقات التجارية التي تجري بشكل الكتروني، وإذا ما حصلت هذه المخاطر فإنها تؤدي إلى خسائر مالية غير متوقعة، كما أن مخاطر الائتمان إذا تحققت ستجعل المصارف غير قادرة على تنفيذ وإتمام تعهداتها المصرفية أمام العملاء والغير من المتعاملين مع المصرف.

ويعرف خطر الائتمان بأنه: الخسارة التي تحدث للمصرف نتيجة عدم قدرة العميل على تسديد القرض والفوائد المترتبة عليه، حيث تعود هذه الخسارة الى عدة عوامل داخلية وخارجية، منها الضعف في إدارة الائتمان وكذلك للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ^(١) وعرف المشرع العراقي مخاطر الائتمان بأنها: "الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية اخفاق الزبائن المقترضين او الأطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد". ^(٢)

وقد عرف البنك المركزي المصري مخاطر الائتمان بأنها: "مخاطر حدوث خسائر محتملة ناتجة عن عدم قدرة المؤسسات المالية، التي يتعامل معها البنك المركزي المصري، على إتمام بعض من او كل التزاماتها المالية تجاهه في تاريخ استحقاقها". ^(٣)

ويمثل الاقراض جزء من منح الائتمان وتتمثل مخاطر الائتمان في عدم التزام المقترض بالوفاء بالتزامه بالموعد المحدد لذا على المصرف ان يحتفظ بمعدل لا يقل عن ٨% لتغطية المخاطر. ^(٤) وقد عرف المشرع الاماراتي مخاطر الائتمان بأنها: "هي احتمال نشوء خسارة نتيجة لإخفاق طرف مقابل في سداد دفعاته في الوقت المحدد" ^(٥)

وقد تكون المخاطر ناتجة عن فشل المقترض في المصرف او مجموعة المقترضين من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، واحتمالية وقوع خسائر مالية مستقبلية مرتبطة بهذا الفشل بالتزامات المترتبة على المقترضين. ^(٦)

يلاحظ من التعريفات السابقة ان القروض المصرفية إذا ما حصل أي تلوؤ في الوفاء بها يمكن اعتبارها المصدر الأكبر لوقوع مخاطر الائتمان في المصارف، كذلك نرى ان التشريعات أعلاه عالجت موضوع مخاطر الائتمان بالنسبة للمصارف التقليدية ولم تذكر مخاطر الائتمان بالنسبة للمصارف الالكترونية، رغم ان النتيجة واحدة مع اختلاف الوسيلة المتبعة لذلك ينبغي معالجة النقص الحاصل وإصدار نصوص وقواعد تعالج الموضوع.

المطلب الثالث: مخاطر السيولة

تعد نسب السيولة في ظل تقديم الخدمات وإداء الوظائف المصرفية من المخاطر القانونية التي تواجه المصارف نتيجة تولد التزامات غير متوقعة لدى المصارف.

والمقصود بمخاطر السيولة عدم قدرة أحد الطرفين على تسوية التزاماته المالية بشكل كامل عندما يكون المال مستحق الدفع، ولكنه يستطيع تسوية التزاماته في وقت لاحق وسبب نشوء هكذا نوع من المخاطر هو عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات او عدم القدرة على تمويل الزيادة في الأصول. ^(٧)

وقد عرفت مخاطر السيولة من قبل المشرع العراقي في ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية الصادر عن البنك المركزي العراقي بأنها: "هي الخسائر المحتملة الناتجة عن تكبد المصرف خسائر تكاليف تمويل الزيادة الحاصلة في موجوداته واخفاقه في الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها". ^(٨)



وتوفر المصارف السيولة النقدية وتحقق الأرباح لتعزيز ثقة العملاء وقياس جودة الخدمات المصرفية ومواجهة فائض السيولة وتوظيفها بشكل سليم وخلق توازن في السيولة النقدية الداخلية والخارجية. ^(٣) ومن مخاطر السيولة عدم قدرة المصرف على الدفع وقد لا تسعفه نظرية الائتمان فضلاً عن مخاطر تقلبات أسعار الفائدة وتغير سعر النقد الدولي ومخاطر النقد الاجنبي ومخاطر صناديق ومحافظ الاوراق المالية وارتفاع اسعارها. ^(٤)

بالنسبة للتشريع المصري فقد ذكر بخصوص مخاطر السيولة بأنها المخاطر التي قد تتبلور في حالة حصول سحبات كبيرة في الودائع وما يتبعها من انخفاض في أدوات السيولة. او قد تنشأ نتيجة لعدم كفاية الأصول ذات لسيولة المرتفعة لتغطية الفجوات الناتجة من عدم التطابق في سلم الآجال بين الأصول والالتزامات. ^(٥)

وأشار المشرع الاماراتي الى مخاطر السيولة وعرفها بأنها: "عدم القدرة على شراء او بيع أصول ذات حجم معين على امتداد فترة معينة دون التأثير سلباً على الأصل" ^(٦)

وأصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية، نشرة بعنوان (عوامل إدارة مخاطر السيولة والاشراف عليه) وتضمنت هذه النشرة عدة نقاط توجيهية للمصارف حول كيفية إدارة مخاطر السيولة وبينت انه يجب على المصارف اجراء اختبارات الظروف والسيناريوهات الصعبة من اجل مواجهة مختلف هذه الظروف قصيرة او طويلة المدة، واستخدام النتائج لهذه الاختبارات لتطوير خطط التمويل لوقت الطوارئ، كما اشارت اللجنة الى ضرورة احتفاظ المصارف بهامش امان يتكون من الأصول غير المرهونة او المقيدة لتمثل حاجزاً ضد مخاطر السيولة في حالة الظروف الصعبة، كما ذكرت وجوب إدارة المصرف بفعالية لوضع السيولة ومخاطرها بشكل يومي من اجل الوفاء بالالتزامات في الوقت المناسب في ظل الظروف العادية او الصعبة. ^(٧)

المبحث الثاني: المخاطر التقنية وأثرها على الخدمة المصرفية

تتمثل المخاطر التقنية في الخدمة المصرفية بالخطر الإلكتروني يحدث في الواقع الافتراضي وهو خطر غير مادي أو غير ملموس يصيب أنظمة تشغيل الشركات التجارية التي تمارس أعمالها في الفضاء الافتراضي، ويلحق اضرار مادية ومعنوية وقع فيها الضرر. ويتميز الخطر التقني بالحدثة مقارنة بالمخاطر التقليدية كونه أحد آثار التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر. ^(٨)، كما قد يسبب الضرر المادي المحتمل للعملاء أو اموالهم كفقْدان الأرباح بسبب خلل النظم الرقمية أو البيانات التالفة. ^(٩)

فالمخاطر التقنية وهو كل خطر يؤثر على الانشطة المصرفية والنواتج عن تشغيل نظام المعلومات، ^(١٠) وكل ما يهدد نظام المعلومات التي يعالجها النظام الالكتروني او ينقلها او يخزنها او هو خطر ينتهك اجراءات الأمان او سياسات المصارف.

ومنح قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي البيانات قيمة مادية وبالتالي إمكانية السماح بتقديرها ماليا والتعويض عنها، ويشير الخطر الرقمي إلى كل خطر يقع في فضاء غير ملموس ذي تحكم آلي في الأنظمة الحاسوبية ^(١١)

والمعلومات والذي يهتم بحماية الأنظمة والممتلكات والشبكات وما إلى ذلك من الهجمات الرقمية كسرقة لبيانات المصارف وعملائهم مما يعرقل تقديم الخدمة المصرفية. (هبة جمال الدين، ٢٠٢٣، ص ١٩٠) ومع انشار الحاسب الآلي، ونتيجة التطور التكنولوجي استحداث انماط جديدة من المصنفات والتي اطلق عليها (المصنفات الرقمية) التي اصبحت تعد على وسائط الكترونية بشكل دعامات او ملفات او بيانات او رسائل او مستندات الكترونية ويتم ترميزها لغرض تداولها الكترونيا، حيث تم اعداده اصلا في بيئة رقمية او ان يكون بمثابة الشكل الرقمي فالبيانات أيا كان شكلها سواء كانت مكتوبة او صوتية او على شكل صور او رموز او موسيقى عندما يتم نقلها عبر وسائل الاتصال الحديثة تتحول إلى ارقام يتعامل معها الحاسوب ليتم بعد ذلك نقلها عبر قنوات الكترونية. (٥)

وساهمت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) بزيادة الوعي بين الشركات التجارية بحماية البيانات الشخصية للمواطنين الأوروبيين وتعريف الشركات التجارية بالبيانات التي تحتاج لحمايتها من المخاطر وكيفية حمايتها ووضع عقوبات لكل شركة تنتهك بنود اللائحة، لضمان استمرارية الشركة التجارية وممارستها لنشاطها التجاري في وسط آمن ومستقر وبأقل خسائر ممكنة.

ففي العام ٢٠١٢ تعرضت عدد من المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية إلى هجمات ووقف الخدمة (DOSS) مما أدى إلى عدم تمكن العملاء من الوصول لحساباتهم او دفع الفواتير عبر الانترنت مما تسبب بتعطيل المواقع الالكترونية للمصارف والأعمال وتوقفها بشكل مؤقت ومن ثم التسبب بإحباط العملاء وزعزعة ثقتهم. (١٠)

ومن المخاطر التقنية اتلاف او التلاعب في البيانات الالكترونية وما تسببه من الاضرار الناتجة عنه للعملاء في المصارف الامر الذي ينعكس على سمعة المصارف ويزعزع ثقة العملاء بهم. (٢) فمثلا تقنية اجهزة الصراف الآلي (ATM) المستخدمة في جميع انحاء العالم تساعد العملاء في على صرف اموالهم في اي وقت يحتاجون فيه الى النقود بدلا عن الصراف البشري، حيث يتم استخدام رقم PIN لتحديد هوية العميل إذ يمكنه سحب الاموال من اي مكان في العالم فإذا حصل اختراق لرقم او هوية العميل المصرفي فإن الخسارة ستلحق بالأطراف المتعاقدة لكون صدور البطاقة (ATM) يتم عن جهة معتمدة ومرخص لها.

وقد نص قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦ في الفقرة (ب) من المادة الثانية منه والتي عرفت تبادل البيانات بأنه نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى آخر بإستخدام معيار تفق عليه لتكوين المعلومات. (٣) وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول مخاطر التشغيل اما المطلب الثاني الاختراق غير المشروع للشبكة الالكترونية وكالاتي: -

المطلب الأول: مخاطر التشغيل

أدى التقدم التكنولوجي السريع في مجال تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة والعديدة الى ظهور مخاطر كثيرة نتيجة التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات وظهور خدمات الكترونية تشكل تحديا للمؤسسة المصرفية.



وعرف تقرير لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية في نظام عمل المصارف الالكترونية بأنها: مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل او ضعف انظمة الضبط والرقابة الداخلية، او فشل ادارة الموظفين او فشل الانظمة الداخلية نتيجة اعمال او احداث خارجية، وتشمل المخاطر القانونية ولا تشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

واشارت لذلك المادة ٦٤٤ من اتفاقية بازل ٢ للرقابة المصرفية الصادرة في ٢٠٠٤، وورد النص الانكليزي كما يلي:

Operation risk is defined as the risk of loss resulting from inadequate or failed internal processes, people and systems or from external events.

بمعنى ان المخاطر التشغيلية هي التهديدات الناتجة عن سوء ادارة المصرف للأنظمة الالكترونية في المصرف، وتتمثل المخاطر التشغيلية بحالات الاحتيال، او الخطأ في تنفيذ العمليات المصرفية او الخلل في النظام المصرفي الالكتروني او في عدم قدرته على ادارة مختلف الاجهزة التكنولوجية الحديثة والتطبيقات الالكترونية للمصرف، او اي احداث غير متوقعة تتسبب بعدم قدرة المصرف على تقديم خدماته عن بعد وبالتالي تعرض المصرف او العملاء لخسائر مالية وكذلك اساءة الاستخدام من قبل العملاء تعتبر من المخاطر التشغيلية وتكون نتيجة عدم الاحاطة الكافية من العملاء بإجراءات التأمين الوقائية او بسماعهم لأفراد وعناصر إجرامية بالدخول الى الحسابات المصرفية لعملاء آخرين او القيام بعمليات غسل الاموال باستخدام معلوماتهم الشخصية او عدم اتباعهم اجراءات التأمين واجبة الاتباع.^(١١)

وعلى الصعيد التشريعي ورد تعريف المخاطر التشغيلية في المسودة الثانية لدليل العمل الرقابي / ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية)، الصادر عن البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧، وعرفت بأنها: "الخسائر المحتملة الناجمة عن اخفاق او عدم كفاية الانظمة والاجراءات الداخلية والعنصر البشري لدى المصرف، او نتيجة لأحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه لا يشمل كل من المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة."^(١٢) ويلاحظ ان التعريف قد ورد بخصوص المخاطر التشريعية للمصارف التقليدية لا المصارف الالكترونية، لذلك نرى ان المشرع العراقي يجب ان يستحدث المخاطر التي تخص المصارف الالكترونية او الرقمية ويبين طرق ادارة هذه المخاطر للحيلولة دون وقوع خسائر مالية تمس المصارف او العملاء، مثال على ذلك تعدد محفظة النقود الالكترونية (Electronic Purse) وسيلة أو أداة يمكن لها خزن المال دون الحاجة الى حساب مصرفي ويمكن لها دفع مبالغ مالية مباشرة عن طريق محطات خاصة للدفع بنقل او تحويل الاموال ووسيلة تستخدم لدفع او تسوية المعاملات المالية عبر شبكة الاتصالات الدولية ووسيلة من وسائل الدفع الالكتروني عبر الهاتف النقال يتم تسجيلها لدى مزود الخدمة المرخص فإذا اتم استعمالها بطريقة غير صحيحة ستسبب اضرار لمالكها واخفاق في اتمام الصفقات تبعاً لكثرة اخطاء المستخدمين.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف المخاطر التشغيلية بأنها: "المخاطر الناجمة عن الاحتيال او الاخطاء في تنفيذ المعاملات، او الخلل في عمل النظام، او غيرها من الاحداث غير المتوقعة التي قد تؤدي الى عدم قدرة البنك على تقديم الخدمات او تعرض البنك او عملائه لخسائر مالية"^(١٢) كذلك عرف المشرع الاماراتي المخاطر التشغيلية بأنها: "مخاطر الخسائر الناجمة عن عدم كفاية او اخفاق العمليات الداخلية، او الاشخاص، او النظام، او عن احداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه لا يشمل المخاطر الاستراتيجية او مخاطر السمعة"^(٢) ولا بد من اكتشاف العلة كإصابة أحد البرامج الالكترونية بالفيروسات بعد ان طرحها للتداول، وإبلاغ العميل بوجود عيب في البرنامج لتجنب الخسائر.

وعرف المشرع الفرنسي هذه المخاطر بالخسائر الناتجة عن عدم ملائمة او فشل الاجراءات الداخلية او الاشخاص او الانظمة او الناتجة عن احداث خارجية، ويشمل بنفس الوقت المخاطر القانونية، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.^(٣)

ولابد من طرق ادارة هذه المخاطر للحيلولة دون وقوع خسائر مالية تمس المصارف او العملاء، كذلك إذا تم تحويل الأموال بإيداع او سحب من حساب محتفظ به لدى مقدم خدمة الدفع الالكتروني بوساطة أي وسائل الكترونية كنقاط البيع، ومعاملات أجهزة الصراف الآلي، والتحويلات بوساطة الهاتف النقال، او الانترنت، او البطاقة، او أي وسائل الكترونية أخرى بطريقة خاطئة فأنها تسبب مشكلة في تنفيذ الامر الصادر لسوء الاستخدام سواء اكان الخطأ صادر من مقدم خدمة الدفع الالكتروني او من المستفيد لذا ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتتبع النتائج الضارة للخطر المتحقق بعد اكتشاف تحققه.^(١٣)

ووفقا لنظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ فإن مزود خدمة الدفع الالكتروني للاموال التي تقدمها المصارف يعد الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية للمستهلك مثل بطاقات السحب النقدي وبطاقات الوفاء وغيرها ويكون مسؤول عن نظام الدفع وتطبيق الضوابط والمتطلبات الفنية والتقنية وإدارة المخاطر والقيام بالمعاملات الالكترونية فإذا سبب ضرر للمستهلك فانه يضمن ذلك الضرر.^(٢)

المطلب الثاني: الاختراق غير المشروع للشبكة الالكترونية

يعد الاختراق غير المشروع من الأساليب الخطيرة التي تهدد عملية التسوق عبر الانترنت، حيث يقوم الهاكرز باقتحام وفك رموز الثغرات وتجاوز جدار الحماية للملفات المتضمنة المعلومات الشخصية للعملاء والمخزنة في الكمبيوتر الرئيس للمصرف او المؤسسة المالية والغاية الأساسية هي سرقة مبالغ مالية من ارقام حسابات العملاء.^(١٤)

وتعد هذه المشكلة من اهم المشاكل التي تواجه المصارف الالكترونية، حيث تسعى جميع المصارف الى تحقيق مستوى عالي من الامن بما يتناسب مع حساسية المعلومات الشخصية للعملاء في المصرف، والسبب في الاختراقات هو سماح بعض المصارف بمباشرة العمليات المصرفية والطلبات عبر الهاتف المحمول او من خلال شبكة الانترنت التي تسهل من عملية الاختراق للحسابات وسرقة الأموال



من قبل القراصنة، حيث يمكن للقراصنة الحصول على كلمات السر وأرقام الحسابات المصرفية وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها بغض النظر عن وسائل الوصول الى المصرف.

لذلك يجب على المصارف ان تمتلك أنظمة رقابة وتدقيق داخلية تجعل من الاختراق أمراً صعب المنال على القراصنة ومنعهم من الاختراق في جميع اشكال الوصول الالكترونية للحسابات المصرفية، وان يكون نظام سليم تحوطي ووقائي وفق ضوابط تساهم بضمان سلامة الشبكة والمعلومات التي يعالجها. (٢)

ويعد التسلل إلى مواقع الكترونية تصرف غير قانوني وغير مرخص لغرض اتلاف او تعطيل او تغيير البيانات او الاستحواذ عليها عملية اعتداء واضحة وليست حادث طارئ.

ويتمثل الاختراق بخطر الفيروسات والقراصنة الالكترونية وسرقة البيانات. ولهذه المخاطر عواقب مدمرة، تشكل انتهاكات كسرقة بياناتها او تعطيل نظام التشغيل فيها، فإن لهذه المخاطر آثار وخيمة على سمعة المصارف مما يسبب فقدان ثقة العملاء بانتهاك حماية البيانات.

وتطرق المادة (٩) من قانون حماية البيانات الشخصية للأمارات العربية المتحدة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ الى حماية وسرية البيانات والمعلومات والتزام المتحكم بالبيانات الشخصية بالإبلاغ عن اي اختراق او انتهاك للبيانات الشخصية بما فيها البيانات البيومترية مثل صورة الوجه او بيانات البصمة.

وفي قضية (Warren) ضد شركة تجارية (DSG Retail Limited ، DSG) تمتلك متاجر إلكترونية مثل Curry's PC World و Dixons Travel، وبين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تعرضت أنظمة (DSG) لخطر وهو قيام مهاجمين الكترونيين بتثبيت برامج ضارة على ما يقرب من ٦٠٠٠ نقطة بيع في المتاجر، وتمكنوا من الوصول إلى البيانات الشخصية للعديد من العملاء التابعين للشركة، بما في ذلك الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني. ادعى (دارين لي وارن) أحد عملاء الشركة التجارية أن بياناته الشخصية تعرضت للاختراق أثناء الهجوم. وقد رفع دعوى ضد المتسبب مستندا إلى خرق مبدأ أمن البيانات في قانون حماية البيانات لعام مع المطالبة بتعويضات كما تقدمت شركة (DSG) بطلب إلى المحكمة للحصول على حكم مستعجل ١٩٩٨. ١٥

وقد عرفت المادة (٤) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٢٧ ابريل ٢٠١٦ (GDPR) (General Data Protection Regulation) البيانات الشخصية بأنها اي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الانترنت أو واحدة أو اكثر من العوامل المحددة الفيزيائية أو الفسيولوجية أو الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي. كما عرفت المادة ذاتها خرق البيانات الشخصية بأنه خرق الأمن الذي يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير القانوني أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المنقولة أو المخزنة أو التي تتم معالجتها بطريقة آخر

وتوضح اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الآلية القانونية التي يجب ان يتم بها جمع بياناتهم الشخصية وكيفية حمايتها وتفرض اللائحة غرامات قاسية على كل من ينتهك معايير الخصوصية والأمان، مع عقوبات. (٢)

الخاتمة

النتائج

١. يعد التحول الرقمي تجربة مميزة وفريدة للعملاء من حيث التوظيف الامثل للتكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالخدمات المصرفية وتطويرها والانجاز السريع للمعاملات، بحيث يمكن العميل المصرفي الوصول الى الخدمات والمنتجات البنكية في أي وقت واي مكان.
٢. أصبحت البنوك الافتراضية، ظاهرة عالمية متنامية، لتبسيط المعاملات والتعاملات المالية عبر الحدود بالاستفادة من تقنية البلوك تشين، وتعزيز النظم البيئية التعاونية بين البنوك وشركات التقنية والتكنولوجيا المالية وغيرها من الجهات، لمزيد من الابتكار وتوسيع عروض المنتجات وتحسين تجارب العملاء.
٣. تكتسب المصارف الرقمية أهميتها في الوقت الحاضر من خلال فوائدها وايجابياتها ومنها، ان المعاملات الالكترونية من خلال انظمة الدفع الرقمي وتطبيقات المصارف الرقمية تتم بصورة اسرع واكثر ملائمة واقل كلفة من المعاملات المصرفية التقليدية.
٤. توفر المصارف الرقمية الوقت والجهد للعملاء مع امكانية الوصول لهذه الخدمات المصرفية الالكترونية بشكل مستمر كذلك يوفر للعميل امكانية دفع الفواتير للتسوق عبر الانترنت ويعطي خصوصية وامان أكثر للعملاء مما يتطلب اختيار المصارف لكادر بشري متخصص في مجال تقنية المعلومات.

المقترحات

١. نقترح اعطاء تراخيص لمصارف رقمية اخرى من قبل الجهات المختصة كالبنك المركزي والتوسع بالتحول الرقمي في المجال المصرفي سعياً لمواكبة تطورات وتغييرات العالم في المجال المصرفي الرقمي اسوة بباقي المصارف الرقمية.
٢. تطوير بنية تحتية للمدفوعات الرقمية ضمن رؤية لتطوير القطاع المصرفي في العراق لجذب العملاء وتشجيعهم.
٣. توفير السيولة على استدامة البنوك ومتانتها المالية المدعومة بإجراءات تنظيمية وبشكل تزيد القدرة التنافسية، بين المصارف الرقمية.
٤. مواجهة التحديات والعقبات التي تواجه المصارف الرقمية وتوفير كادر متخصص من الخبراء والفنيين.



الهوامش:

- (١) د. اندلس حامد عبد، ٢٠٢٣، ص ٣١٤
- (٢) p2, Youjin Choi, Dijital Banks <https://documents1.worldbank.org/>
- (٣) موقع بنك العراق الاول Fib على الانترنت، <https://fib.iq>
- (٤) ينظر الفقرة أولاً من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٤.
- (٥) وسيم محمد الحداد، ٢٠١٢، ص ٢٠١.
- (٦) ISACA, 2009, p7.
- (٧) يزن سعد كامل، ٢٠٢٣، ص ٣٨.
- (٨) دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية)، ص ٥.
- (٩) البند ٢-١ فقرة ٣ من قواعد خدمات الدفع باستعمال الهاتف المحمول الصادرة عن البنك المركزي المصري ٢٠٢١
- (١٠) لجنة بازل للرقابة المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠، www.org.bis
- (١١) https://www.itu.int/en/ITU/Cybersecurity/Documents/National_Strategies_Repository/00056_06_iraqi-cybersecurity-strategy.Pdf
- (١٢) د. بان صلاح عبد القادر، امير حسن زغير، ٢٠٢١، ص ٢٠٢.
- (١٣) Basley & Eugene, 2008.
- (١٤) شريف ربحان، ٢٠٠٧، ص ٧.
- (١٥) الاتحاد الأوروبي: <https://eur-lex.europa.eu/legal>
- (١٦) دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية)، ص ٥، البنك المركزي العراقي: <https://cbi.iq/static/uploads/up/file>.
- (١٧) المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
- (١٨) لجنة بازل للرقابة المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠، www.org.bis
- (١٩) د. وسيم محمد الحداد وآخرون، ٢٠١٢، ص ١٩٩.
- (٢٠) د. شيرين سلطان، ٢٠٢٠، ص ٣٠٦.
- (٢١) البنك المركزي المصري
- <https://www.cbe.org.eg/ar/financial-stability/macprudential/systemic-risk>
- (٢٢) المادة (١) من إطار حوكمة مخاطر السوق، <https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebank>
- (٢٣) المادة (٦٨٣) من اتفاقية بازل ٢ الصادرة في ٢٠٠٤.
- (٢٤) Simon Holtz, 2021, p9 .
- (٢٥) د. شيرين سلطان، مصدر سابق، ص ٣١٨.
- (٢٦) دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) ص: ٥
- <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-157855819651170.pdf#page21>
- (٢٧) إدارة المخاطر المركزية وأمن المعلومات أمخاطر الائتمان:
- <https://www.cbe.org.eg/ar/governance/risk-management-information-security/credit-risk>
- (٢٨) د. اندلس حامد، ٢٠٢٢، ص ٥٢.
- (٢٩) إدارة المخاطر/ المخاطر الائتمانية، متاح على موقع البنك المركزي الاماراتي، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٠، <https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/risk->

(30) Introduction to Credit Risk, جامعة كامبردج

<https://www.cambridge.org/core/books/abs/managing-portfolio-risk>

(31) يزن سعد كامل، مصدر سابق، ص ٣٧.

(32) ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) ص ٥، والمتاح على موقع البنك المركزي العراقي:

<https://cbi.iq/static/uploads/up/file->

(33) د. أندلس حامد عبد، مصدر سابق، ص ٤٢.

(34) د. أندلس حامد عبد، نفس المصدر، ص ٥١.

(35) البنك المركزي المصري، <https://www.cbe.org.eg/ar/financial-risk>

(36) إدارة المخاطر/المخاطر المالية، البنك المركزي الاماراتي:

<https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/risk->

(37) النشرة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨:

(Global bank supervisors endorse strengthened sound practice standards for liquidity risk management and supervision) <https://www.bis.org/press/p080925.htm>.

(38) Refsdal, A. , Solhaug, 2015, P33

(39) Nieuwesteeg, B. , Visscher, 2018, p3

(40) Nits-<https://www.nist.gov/about>

(41) Wiener, Norbert: 1948, p144

(42) شذى عبد جمعة موسى، ٢٠١٩، ص ٣٨.

(43) 2018، p5. Nida Tariq.

(44) Chubb Cyber، 2016، p4

(45) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦

<https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommercec>

(46) د. وسيم محمد واخرون، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(47) البند ٢-١ من قواعد خدمات الدفع باستعمال الهاتف المحمول الصادرة عن البنك المركزي المصري.

(48) المادة (١) الفقرة ٩ من نظام المخاطر التشغيلية الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بتاريخ

٢٩/٨/٢٠١٨، نظام-المخاطر-التشغيلية <https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebank>

(49) المخاطر التشغيلية والممارسات التنظيمية لبنك فرنسا، وجاء النص الفرنسي:

L'un des premiers apports du comité a été de donner une définition positive du risque opérationnel, différente de celle du ni risque de crédit, ni risque de marché, et équilibrée, à la fois suffisamment large pour y inclure un certain nombre de risque (risque juridique...) et assez précise pour autoriser une quantification (exclusion des risque stratégique et de réputation). Cette définition le risque de pertes résultant de l'inadaptation ou de la défaillance de procédures internes, de personnes et de systèmes ou résultant d'événements extérieurs. <https://acpr.banque-france.fr/sites/default/files/rac2003-le-risque-operationnel.pdf>.

(50) طارق عفيفي صادق، ٢٠١٣، ص ٣٥٧.

(51) د. أكرم محمد حسين، زهراء رعد محمد، ٢٠٢١، ١٥٣.

(52) د. شيرين سلطان، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(53) د. احمد بوراس ود. السعيد بريكة، ٢٠١٦، ص ٢٨٧.

(54) <https://www.dpalaw.co.uk/about>

(55) <https://gdpr.eu>.



المصادر

- ١) د. احمد بوراس و د. السعيد بريكه، اعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، ط١، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٢) د. أكرم محمد حسين زهراء رعد محمد، مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون / جامعة بغداد، مجلد ٣٦ (٢٠٢١): العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، ٢٠٢١.
- 3) DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.429>
- 4) Dr. Andalus Hamid Abed , The Iraqi banking system and means of attracting customers, Revue Académique de la Recherche Juridique ,Volume 13, Numéro2 ,2022. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209431>
- 5) Dr. Andalus Hamid Abed , Deposit by bank transfer according to Iraqi law, AL-ANBAR University Journal of Law and Political Sciences, 2023, Volume 13, Issue عدد خاص , <https://www.iasj.net/iasj/issue/17524>
- ٦) د. بان صلاح عبد القادر، امير حسن زغير، التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي
- ٧) دراسة مقارنة، مجلد ٣٥ عدد ٤ (٢٠٢٠): مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني ٢٠٢١
- 8) DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360>
- 9) Basley & Eugene: Essential of managerial finance (14th edition) Tmomson learing INC, USA, 2008.
- ١٠) هبة جمال الدين، الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (٢٤) العدد (١)، الرقم المسلسل للعدد ٢٠٢٣.
- 11) Introduction to Credit Risk, Cambridge University, <https://www.cambridge.org/core/books/abs/managing-portfolio-credit-risk-in-banks/introduction-to-credit-risk/EF340>
- 12) ISACA. The Risk IT framework, Information Systems Audit and Control Association, 2009.
- 13) Chubb Cyber Enterprise Risk, Terms and Conditions Management Insurance, 2016.
- ١٤) د. شيرين سلطان، التنظيم القانوني للمعاملات المصرفية الالكترونية، في ضوء السياسة النقدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
- ١٥) شريف ربحان، التعثر المالي للمصارف، مجلة علوم انسانية، العدد (٤٣)، ٢٠٠٧.
- ١٦) طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسؤولية في مجال المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الحكمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.

- 17) Nida Tariq, IMPACT OF CYBERATTACKS ON FINANCIAL INSTITUTIONS, Journal of Internet Banking and Commerce, vol. (23), issue (.2), 2018.
- 18) Nieuwesteeg, B., Visscher, L., de Waard, B., 2015. The law & economics of cyber insurance contracts: a case study, European Review of Private Law, Volume (26), Issue (3), 2018.
- 19) Refsdal, A., Solhaug, B., Stolen, K. Cyber-risk Management. Springer briefs in computer science, 2015.
- 20) Pojištění kybernetických rizik. Autor diplomové práce: Bc. Jan Linert. Vedoucí diplomové práce: prof. Ing. Eva Ducháčková VYSOKÁ ŠKOLA EKONOMICKÁ V PRAZE. Fakulta financí a účetnictví, CSc. Rok obhajoby: 2019.
- 21) Simon Holtz, Patrick Dummermuth, Simon Künzler, Melanie Koller, nadine janser, cyber risk and insurance updated 3rd edition, 2021.
- 22) Wiener, Norbert: Cybernetics or Control and Communication in The Animal and The Machine, M.I.T. Press, Second Edition, Cambridge, Massachusetts, 1948.
- 23) https://www.itu.int/en/ITU/Cybersecurity/Documents/National_Strategies_Repository/00056_06_iraqi-cybersecurity-strategy.pdf
- 24) Youjin Choi, Dijital Banks : Lesson from Korea, Seoul center for financial and innovation finance, competitiveness and innovatin global practice, World Bank, <https://documents1.worldbank.org/curated/en/579871603861444098/pdf/dijital-banks-lessons-from-korea.pdf>

(٢٥) يزن سعد كامل، تأثير أنظمة الدفع الالكتروني في تعزيز الشمول المالي، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية/ قيم الدراسات المالية-المصارف/ جامعة بغداد، ٢٠٢٣.

(٢٦) د. وسيم محمد الحداد، د. شقيري نوري موسى، ود. محمود ابراهيم نور، ود. صالح طاهر الزرقان، الخدمات المصرفية الالكترونية، الطبعة الاولى، عمان ٢٠١٢.

القوانين والقواعد واللوائح:

- (١) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٢) نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
- (٣) ضوابط ترخيص المصارف الرقمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٤ قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي بدولة الامارات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
- (٤) قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- (٥) قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦) قواعد خدمات الدفع باستعمال الهاتف المحمول الصادرة عن البنك المركزي المصري ٢٠٢١



(٧) قانون حماية البيانات الشخصية للإمارات العربية المتحدة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن الامم المتحدة لقانون التجارة لسنة ١٩٩٦

<https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce>

(٨) اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٢٧ ابريل ٢٠١٦ (GDPR) (General Data Protection (Regulation) <https://gdpr.eu>

مواقع الكترونية:

(١) دليل العمل الرقابي/ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية(التجارية)، موقع البنك المركزي العراقي: <https://cbi.iq/static/uploads/up/file>

(٢) حوكمة مخاطر السوق، مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي: <https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebank>

(٣) موقع البنك المركزي المصري: <https://www.cbe.org.eg/ar/financial-stability/macprudential/systemic-risk>

(٤) إدارة المخاطر المركزية وامن المعلومات/مخاطر الائتمان، متاح على موقع البنك المركزي المصري: <https://www.cbe.org.eg/ar/governance/risk-management-information-security/credit-risk>

(٥) إدارة المخاطر/المخاطر الائتمانية، متاح على موقع البنك المركزي الاماراتي: <https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/risk>

(٦) حوكمة مخاطر السوق، متاح على الموقع الالكتروني لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي: <https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebank>

(٧) قواعد خدمات الدفع باستعمال الهاتف المحمول الصادرة عن البنك المركزي المصري.
(٨) نظام المخاطر التشغيلية الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٨، <https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebank>

(٩) لجنة بازل للرقابة المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي ٢٠٢٠: <https://www.bis.org/press/p080925.htm>

(١٠) المخاطر التشغيلية والممارسات التنظيمية الواردة على الموقع الالكتروني لبنك فرنسا: <https://acpr.banque-france.fr/sites/default/files/racb2003-le-risque-operationnel.pdf>

(١١) اتفاقية بازل ٢ للرقابة المصرفية الصادرة في ٢٠٠٤

(١٢) الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT>